

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وفي جامع الفصولين والأصل فيه أن ضعف الوصيين في أقوى الحاليين كأقوى الوصيين في أضعف الحاليين وأضعف الوصيين وصي الأم والأخ والعلم وأقوى الحاليين حال صغر الورثة وأقوى الوصيين وصي الأب والجد والقاضي وأضعف الحاليين حال كبر الورثة ثم وصي الأم في حال صغر الورثة كوصي الأب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الأب حال كبرهم إ ه .

قوله (وإن لم يكن) أي يوجد .

قوله (كما تقرر في الحجر) الأولى في المأذون ط .

قوله (ليس للجد الخ) قال في الخانية فرق أبو حنيفة بين الوصي وأبي الميت فلوصي الميت بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأبو الميت له بيعها لقضاء الدين على الأولاد لا لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني هذه فائدة تحفظ من الخفاف . وأما محمد فأقام الجد مقام الأب ونقول الخفاف يفتي إ ه .

وفي جامع الفصولين للجد بيع العروض والشراء إلا أنه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصي الأب إ ه .

قوله (بخلاف الوصي) أي وصي الأب كما في أدب الأوصياء وظاهره أن وصي الجد كالجد فلا يملك ذلك الأولى .

تأمل .

قال ط فيرفع الغرماء أمرهم إلى القاضي لبيع لهم بقدر ديونهم وكذا الموصى لهم .
وال تعالی أعلم .

\$ فصل في شهادة الأوصياء \$ الأولى أن يزيد وغير ذلك لأن أكثر الفصل في غيره ط .

قوله (مطلقا) أي سواء انتقل إليه من الميت أو لا لأن التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة أو لا .

منح .

ففي شهادتهما إثبات التصرف في المشهود به .

قوله (أو كبير بمال الميت) لأنهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث وعود ولايته إليهما بجنونه .

غرر الأفكار وهذا عنده .

وقالا يجوز في الوجهين أي فيما تركه الميت وغيره .

زيلعي .

قوله (وقال أبو يوسف لا تقبل في الدين أيضا) لأن الدين يشاركه الآخر فكانت الشهادة فيه مثبتة للشركة فتحققت التهمة .

ولهما أن الدين يجب في الذمة والاستيفاء من التركة ثمرته والذمة قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع أحد بقضاء دين أحدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لأن الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهما فأورث شبهة إ ه .
درر .

قال الشيخ قاسم في حاشية المجمع وعلى قول أبي يوسف اعتمد النسفي والمحبوبي .
قال المقدسي إن أراد النسفي صاحب الكنز فإن ما فيه قول محمد وهو قبولها في الدين فقط

ثم قال وينبغي عند الفتوى في مثل هذا إن كان الشهود معروفين بالخبر أن يعمل بقول محمد وإلا فيقول أبي يوسف إ ه ط .

عن شرح الحموي .

قوله (بعبد)